

### الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتكة

# الجرين الأراسي المالية المالية

# إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

فــرارات مقرّرات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحبييريسو	خسارج الجسزائر	واخسيل الجيزالو		
الكنيابسة السامة للحكسومة	سن	است	6 اشهبر	
الطبيع والاشتعراكسات				
ادارة الهطيمية الرسميسسة	£-1 60	E.9 20	E.9 10	النسطة الاصليبة
7 و 9 و 13 شارع عبد الفادر بن مبارك ـ الجسزالر	E-3 120	E-9 100	E. 9 70	النسخة الاصليه وفرجعتها
الهاتف ؛ 56-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 50	بها فها تلفسات الارسسال			

قمل التسمعة الاصلية : 0.60 دمج وكمن النسمة الاصلية وترجعتها 2030 دمج على العدد للسنين السابقة : 2000 دمج وتسلم الفهارس عالما للمشبتركين. لطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام سطا مهم ، يؤدى عن تميز العنوان 2:00 ه ج ـ تن النشر عل اساس 15 ه م النسطر ،

#### مسراسيسم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخليسة

ــ قرار مؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 14 مايو سنة سنة 1975 يتضمن مساهمة الولايات والبلديات في نفقــــات تسيير الحماية المدنية بالنسبة لسنة 1975 .

#### وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل وزير الصناعة والطاقة رئيسا لمجلس التوحيه الصناعي لدى المهد الجزائري للنوحيد الصناعي والملكية الصناعية .

#### وزارة الماليسة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی IO ربیع الثانی عام I395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول في 650 دورة تكوين مفتشين رئيسيين للخزينة .

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1395 الموافق 13 مايو سنة 1975 يتضمن الترخيص لشركسة في ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات .

ـ قرار مؤرخ في 9 جمادي الأولى عام 1395 الموافق 21 مأيو سنة 1975 يتضمن تفويق الامضاء الى نائب مدير .

#### كتابة الدولسة للتخطيط

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشبهادات قصد توظيف مهندسي تطبيق الاحصائيات بكتابسة الدولة للتخطيط .

\_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 جمادی الاولی عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن فتج مسابقة للدخول الى معهد 655 تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي م

## مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة السداخلية

قرار مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عسام 1395 الموافيق 14 مايو سنة 1975 يتضمن مساهمة الولايات والبلديات فى نفقسسات تسيير العماية المدنية بالنسبة لسبئة 1975

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 64 ــ 169 المؤرخ في 15 ابريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 84 المؤرخ في 24 مارس سنة 1965 والمتضمن التحقق من ظروف خدمة رجال المطافىء المهنيين،

- وبعقتضى المرسوم رقم 71 - 200 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن مساهمة الولايات فى نفقات تسيير مصالح الحماية المدينة ولا سيماللهذة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجفة هام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر وقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 8 محرم عام 1390 الموافق 16 مارس سنة 1970 والمتعلق بتحمل ميزانيـــة الدولة مصاريف تسيير مصالح الحماية المدنية ،

يقرر ما يلي

اللادة الاولى: ان مساهمة الجماعات المحلبة لنفقات تسيير الحماية المدنية تتحملها الولايات بنسبة أربعي بالمائة (40 %) والبلديات ستين بالمائة (60 %).

المادة 2: ان مساهمة كل ولاية تكون وحبدة، فهى تساوى عدد المقيمين الحاضرين بالولاية مضروبة فى المعدل الموحد لله 0,70 د.ج .

اللدة 3: تحسب مساهمة كل بلدية حسب الشروط التالية:

ـ البلديات التي ليس لها سلك لرجال المطافيء أقل من 10.000 مقيم حاضر × 0,25

آكثر من 10.000 مقيم حاضر × 0,50

ـ البلديات التي لها سلك لرجال المطافيء من ٥ الى 10.000 مقيم حاضير × 1,03 من 10.001 الى 20.000 مقيم حاضر × 1,28

من 20.001 الى 60.000 مقيم حاضر × 1,69 أكثر من 60.000 مقيم حاضر × 2,20

المادة 4: يدفع مبلغ المساهمة الى حساب الخزينة رقسم 007 ـ 201 خط 95 ـ 07 على أساس سند للتحصيل معد من قبل الادارة المركزية .

المادة 5 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المجلية بتنفيذ عذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 14 مايو سنة 1975 .

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

#### وزارة الصناعية والطاقة

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافسق 5 نوفمبر سنسة 1974 يتضمن تعين ممثل وزير الصناعية والطاقة رئيسا لجلس التوحيسيد الصناعي لدى المهدد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعيسية

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد عبد العزيز خلاف، المدير العام للتحطيط والتنمية الصناعية ممثلا لوزير الصناعة والطاقة لمجلس التوحيد الصناعى لدى المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكيسسة الصناعية .

### وزارة المسالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الثسانى عسام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول فى دورة تكوين مفتشين رئيسيين للخزينة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ، `

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1390 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيـــو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلية والمتممة له ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الإحكـــام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمى احداث دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزاره المالية ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شـوال عام 1392 الموادق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجـة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويــات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

#### يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين مفتشين رئيسيين للحرينة بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، وتجرى هذه المسابقة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا الدرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمكن تنظيم دورة ثانية ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المطروحة للمسابقة بخمسة وعشرين (25) .

المادة 3: تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 71 ـ 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عــام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن انشاء دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية، تفتح المسابقة المسار اليها في المادة الاولى أعلاه:

#### 1) للدخول الى السنة الاولى:

المترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحائرين على البكالوريا أو على دبلوم معترف بمعادلته لها .

2) للموظفين المرسمين البالغين من العمر 26 عاماً على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والتابعين للاسلاك المرتبقة في السلم II على الاقل والمثبتين لاقدمية عامين من الخدمة بهذه الصفة، والحائزين على شهادة تسمع لهم بالتسجيل في السنة الاولى من ليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية .

#### ب) للدخول الى السنة الثانية:

للحائزين على شهادة واحدة من ليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية وتتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه.

#### ج) للدخول الى السنة الثالثة:

للحائزين على شهادتين من ليسانس الحقوق أو العلب وم الاقتصادية، وتتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

المادة 4: تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 2 مسن المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 لا يمكن أن يتجاوز تأخير حدود سن القبول 10 أعوام بالنسبة للمترشحين المعترف بعضويتهم في جيس التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 أعوام للذين ليست لديهم هذه الصفة .

المادة 5: يجب أن تشمل ملفات المترشحين التي توجه في ظروف موصى عليها الي مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، 1 شارع تيرمان الجزائر العاصمة، الاوراق التالية:

- ـ طلب للمشاركة في السابقة مكتوب بخط اليد وموقع عليه من طرف المترشح ،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة للحالة المدنية يقـــل تاريخها عن سنة ،
  - \_ شهادة الجنسية ،
- \_ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر ،

- شهادة طبية تثبت ان المعنى بالامر غير مصاب بأى مرض 2) الاختبار ا أو عجز يتعارض مع الوظيفة المطلوبة ، محادثة مع ل
  - ـ صورة مطابقة للشهادة أو الدبلوم المطلوب وعند الاقتضاء قرار التعيين في أحد الاسلاك المشار اليها في المادة 3 أعلاه ،
  - عند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير
    الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
  - بالنسبة للمترشحين الموظفين، شهادة من الادارة الاصلية ترخص لهم صراحة بالمساركة في اختبارات المسابقة ومتابعة الدورة الدراسية في حالة القبول ،

المادة 6: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بدراسة التطبيـــق الاقتصادى والمالى، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية:

#### أولا \_ للدخول الى السنة الاولى:

- I) الاختبارات الكتابية:
- I ـ انشاء حول موضوع عام .
  المدة 4 ساعات \_ المعامل 4 .
- 2 اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمسار اليه أعلام .
- 3 اختبار يتناول دراسة نص متصل بالمشاكل الاقتصاديـة
  والاجتماعية .
  - المدة 3 ساعات ــ المعامل 3 .
  - 4 اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر .
    المدة 3 ساعات المعامل 3 .

#### 2) الاختبار الشيفهي:

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة 20 دقيقة ـ المعامل 1 .

#### ثانيا \_ للدخول الى السنة الثانية:

#### 1) الاختبارات الكتابية:

- I انشاء حول موضوع عام يتضمن التنظيم السيــاسى والادارى للجزائر .
  - المدة 4 ساعات \_ المعامل 4 .
- اختبار في اللغة الوطنية، وفقا لاحكام انفرار السوزارى
  المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه.
  - 3 ـ دراسة نص ذى طابع قانونى واقتصادى أو مالى .
    المدة 3 ساعات المعامل 3 .

#### 2) الاختبار الشفهي:

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة 20 دقيقة \_ المامل .

ثالثا \_ للدخول الى السنة الثالثة :

#### I) الاختبارات الكتابية:

- انشاء حول موضوع عام يتضمن التنظيم السياسي أو
  الادارى أو القضائي للجزائر .
  - المدة 4 ساعات ـ المعامل 4 .
  - 2 \_ دراسة نص ذى طابع قانونى أو اقتصادى أو مالى المدة 3 ساعات \_ المعامل 3 •
- 3 ـ اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار السوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه

#### 2) الاختبار الشفهى:

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .. المدة 20 دقيقة \_ المعامل I .

المادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في تجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبسة من 20 من الحد الاقصى لمجموع النقط التي يمكن الحصسول عليها .

ويقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 في اختبار اللغة الوطنية و 5 من 20 بالنسبة للاختبارات الاحرى .

اللادة 9: تطبيقا لاحكام المادة II من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في I2 أكتوبر سنة 1971 المشار اليه أعلام تتألف لجنة المسابقة من:

- \_ وزير المالية أو ممثله، رئيسا ،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- \_ مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ،
- \_ عضوين من سلك المدرسين يعينهما مدير المدرسة .

المادة 10: يتناول التعليم المخصص للمتمرنين خلال هـــذه الدورة البرنامج المنصوص عليه في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 11: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القسرار الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجسسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في IO ربيع الثاني عام 1395 الموافسيق 22 ابريل سنة 1975 ،

> وزير الماليــة اسماعيل محروق

عن وزير الداخليسة وبتفويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1395 الموافق 13 مايو سنسة 1975 يتضمن الترخيص لشركسة فى ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1395 الموافق 13 مايو سنة 1975 يرخص لشركة «صناعة الاشرطة اللصاقة والاغطية الصناعية من الصنع الجزائرى « IRACIMA » فى ممسارسة النسساط النسسانى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات :

صناعية : الاشرطة اللصاقة الصناعية والاغطية الصناعية تستفيد الشركة المذكورة ممايلي :

- I) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالـــــ استغلال المؤسسـة •
- 2) الغاء الرسم الوحيد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجرائر
  - الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة 10 سنوات •
- 4) الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على
  الاكتسابات العقارية المخصصة فقط للنشاط المرخص به
- 5) حق التحويل برسم الاتاوى 2 // من رقم الاعمال غيسر
  الخاضع للرسوم وذلك لمدة ثلاث سنوات •

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها بالبليدة طبفا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنيـــة للاستثمارات وذلك في أجل أقصاء 31 ديسمبر سنة 1975 ·

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات وكل تغيير بآجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية

#### قرار مؤرخ في 9 جمسادي الاولى عسام 1395 الموافق 21 مسايو سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مديس

ان وزير المالية ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

ـ وبهقتضى المرسوم وقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 يونيو سنسة 1975 والمتضمن الترخيص لاعضاء للحكومة بتفويض امضائهم ء

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بن يلس كنائب مدير للتكوين .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى بن يلس، نائب مدير التكوين بمديرية الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الماليسة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 21 يوليو سنة 1975 .

اسماعيل محروق

#### كتابة الدولة للتغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيسع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة على اسساس الشهادات قصد توظيف مهندسى تطبيق الاحصائيات بكتابسة الدولية للتغطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الحدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والموظفين ومن يماثله والموظفين والموظفين

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته و تمعته و

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القسوانين الاساسية المستركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1386 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمى احداث سلك لهندسى تطبيق الاحصاءات والمتمم وجب المرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ، المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القسرار السوزارى المستسرك المسؤرخ فى 130 موال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنسة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئسسات المعومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة على أساس الشهادات فى سلك مهندسى التطبيق للاحصائيات لسنة 1975 وذلك طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 69 ـ 159 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه .

المادة 2: تجرى المسابقة بعد أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه سورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية .

المادة 3: يحدد عدد الوظائف المعروضة للمسابقة بستة (6) المادة 4: بناء على أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 1969 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسي تطبيق الاحصاءات والمتصم بموجب المرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، فان المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه تفتح للمترشحين المحصلين على احسدي الشهادات التالية :

- \_ شهادة احصائى ممنوحة بعد ثلاث سنوات دراسة من مدرسة متخصصــــة فى الاحصائيات أو تتضمن قسمـا خاصا بالاحصائيات ،
- ــ شهادة من المعهد الوطنى للاحصائيات والاقتصاد التطبيقي بالرباط ،
- شهادة من مركز تكوين مهندسى الاشغال الاحصائية بالرباط ،
- شهادة من معهد التقنيات والتخطيط الاقتصادى المطبق .

اللاق 5: تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه، فان تأخير حد سن القبول لا يمكن أن يتجاوز عشر سنوات بالنسبة للمترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير السوطني وخمس سنوات بالنسبة للذين لا يتمتعون بهذه الصفة .

المادة 6: ان ملفات الترشيح التي يجب ارسالها ضمن ظرف موصى عليه الى كتابة الدولة للتخطيط ، مديرية السوون العامة ، الابيار ـ الجزائر ، ينبغى أن تحتوى على :

- \_ طلب للمشاركية مكتوب بخط اليد وموقع من طرف المترشع ،
- \_ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة ،
- \_ نسخة من صحيفة السوابق القضائيـــة (الورقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- \_ شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها عن ثلاثـــة أشهر ،
- \_ شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية) ،
- \_ نسخة طبق الاصل ومصادق عليها للشهادة أو الشهادة التي تعادلها ،
  - \_ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
  - \_ شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- وعند الاقتضاء ، نسخة من سجل العضوية في جيسش التحرير الوطنى أو المنظمسة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى •

•المادة 7: يقفل دفتر التسجيلات المفتوحة فى مديريسة الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 8: توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات من طرف لجنة امتحان تتكون من : ....

- \_ الكاتب العام أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
  - \_ مدير الاحصائيــات.،
- \_ مهندسان لتطبيق الاحصائيات مرسمان •

المادة 9: يعين المترشعون الناجعون نهائيا في المسابقة كمهندسين لتطبيق الاحصائيات متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

اللاة 10: يكلف مدير الشؤون العامة بكتابة الدولية للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ربيسع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 الله الله المريل

> كاتب الدولة للتخطيط كمال عبد الله خوجـة

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمسادى الاولى عسام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بموجب الامسر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 9 المؤرخ فى 9 المريل سنة 1971 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 9 المريل سنة 1971 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطد يوالمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1386 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن أحداث سلك 134 لهنسى تطبيق الاحصاءات والمثمم بموجب المرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 109 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انساء المعند التقنولوجى للتخطيط والاحصاءات والمعدل بموجب المرسوم رقم 27 - 1373 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1972 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للحللين الاقتصاديين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن كيفيات الانتشاء والتنظيم والتخرج فى الدروس الخاصة بالمعهد التقنولسوجى للتخطيط والاحصائيات ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبعقتضى القسرار السوزارى المستسرك المسؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنسة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئسسات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تفتح مسابقة لتعيين مائة وعشرين (120) طالبا في السنة الاولى ابتداء من 21 يوليو سنة 1975 للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي .

اللدة 2: برنامج اختبارات الانتقاء محدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 3: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية:

- اختبارات القصد منها اختبار مستوى معلومات المترشحين، - اختبار في الرياضيات يتضمن مسائل ذات صعــوبات متصاعدة وتمارين تطبيقية : المدة تــلاث ساعات \_ المعامل 2 ،

- اختبار في الفرنسية يشتمل على تحليل وفهم نص، المدة ساعتان المعامل 1 ،

- اختبار فى العربية يتضمن سلسلة من التمارين المحددة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرح فى 27 نوفمبر سنة 1972، المدة ساعتان ـ المعامل 1 ،

بالنسبة لهذا الاختبار فان كل علامة تقل عن 4 من 20 يؤدى الى الرسوب .

- اختبارات نفسية تقنية القصد منها اختبار قدرات المترشحين في التفكير ازاء التكوين المرتقب .

المادة 4: يتم قبول المترشيعين الذين حصلوا على علامة متوسطة عامة تعادل أو تفوق 10 على 20 وذلك على أثر اختبارات في المعرفة والاختبارات النفسية التقنية .

ان المترشحين المقبولين والذين حصلوا على علامة تعادل أو تفوق ال على على علامة على عدود المقاعد المعروضة وحسب الترتيب .

وكل علامة تقل عن 5 من 20 في اختبارات المعرفة والاختبارات النفسية التقنية والمحادثة الفردية تؤدى الى الرسوب ،

#### المادة 5: يسجل حسب الترتيب في قائمة الانتظار:

- المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يعادل أو يفـــوق 10 من 20 فى كل الاختبارات والذين لم يجر تسجيلهم فى حدود المقاعد المعروضة ،
- ر المترشحون الذين حصلوا على علامة متوسطة تتراوح ما بين 9 و 10 من 20 في اختبارات المعرفة والاختبارات التقنية وعلى علامة تفوق 10 من 20 في المحادثة الفردية ،
- ــ المترشىحون الذين حصلوا على معدل عام يتراوح ما بين 8 و 10 من 20 فى كل الاختبارات .

المادة 6: توضع قائمة المترشحين الناجحين وقائمة انتظبار الطلاب الناجحين، لجنة الامتحانات المحددة في المادة 5 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 22 مارس سنة 1972 المسار اليه أعلاه، وذلك مع مراعاة حالة الشغور في القائمة الاولى .

وتقرر قائمة النجاح النهائي من طرف كاتب الدولة للتخطيط،

المادة 7: يحدد يوم 4 يوليو سنة 1975 كتاريخ أقصى لايداع ملفات الترشيح الكاملة وقفل التسجيلات.

الله 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1975 الموافق 29 مايو سنة 1975 .

> كاتب الدولة للتخطيط كمال عبد الله خوجة

عن وزير الداخلية وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العموميـة عبد الرحمن كيوان

#### الملخــــق البسرامج وطبيعـة الاختبسارات

#### اولا \_ الرياضيات:

#### I) الحساب العبددى:

- ۔ الکسور ال
- القسوى
- ـ اللوغاريتم
- القيم المتقاربة ،

#### 2) **الجبسر:**

- ـ كثير الحدود والكسور الجذرية
- ـ المعادلات والمتراجعات ذات المجهول الواحــــ وذات المجهــولين

- ـ نظام المعادلات
- المعادلات الثابتية .

#### 

- تحليل الدالة العددية لمتغير حقيقي .
  - ۔ التعریف
  - الاستمرارية
    - ـ الحدود
    - \_ المستقات
  - ـ اتجاه التغيير
  - الرسم البياني
  - تطبيقات المستقات
- ـ الدالات الاولية والتطبيقات في حساب المساحات
  - دراسة بعض الدالات العددية
    - الدالة اللوغاريتمية
      - الدالة الأسية
  - المتواليات الحسابية والمتواليات الهندسية ،

#### 4) التحليل التوفقي:

- \_ التبادل
- التوفيق الرياضي
  - ـ التوفيقـات .

#### 5) الرياضيات الحديثة:

- ــ العلاقات
- التطبيقات
- ـ قانون التركيب الداخل ـ
- قانون التركيب الخارجي .

#### ثانيا \_ الفرنسية:

المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر.

#### ثالثا - العربية:

المسائل الاقتصادية والإجتماعية للعالم المعاصس .

#### رابعا \_ الاختبارات النفسية التقنية:

- اختبارات التفكير غير الشفاهية، تكون أسئلتها باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية .

#### خامسا \_ المحادثة الفردية:

تدور المحادثة حول المسائسل الاقتصادية والاحتمساعية للجزائر منذ الاستقلال ودور التخطيط في التنمية .